

(أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) معان ، وفوائد ، وأحكام

تأليف

إسلام منصور عبد الحميد

**أستاذ الحديث والعقيدة بمعهد الفرقان
على شبكة الإنترنت**

المقدمة

الحمد لله - والصلاة والسلام على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبعد .

هذه هي رسالة في معان وفوائد وأحكام الاستعاذة ، وهي جزء من مشروع كتاب في التفسير سميته (فتح الوهاب بمعان وفوائد وأحكام كلام رب العباد) .

وسأبذل جهدي بإذن الله - سبحانه وتعالى - أن تتابع هذه الرسائل الواحدة ردف الأخرى حتى يكتمل الكتاب بأخر سورة في القرآن ، سورة الناس .

ومنهجي في هذا الكتاب يفهم من خلال عنوانه ، فسأعرض فيه الآية ، ثم معاني المفردات ، ثم المعني الإجمالي ، ثم الفوائد والعبر ، ثم الأحكام الشرعية المتعلقة بالآية .

وقد يقول قارئ هذه الرسالة بعد قراءتها : أنك لم تتعرض لمباحث كثيرة في الاستعاذة ، كأوقات الاستعاذة وأنواعها ، أو أنني لم أذكر بعض الأحكام العقدية كالاستعاذة من الجن .

فأقول :- أن المقصود بالاستعاذة التي في أول القراءة هي قولك " أعوذ بالله من الشيطان الرجيم " وهذا ليس له علاقة بأنواع الاستعاذة وأوقاتها ، ومما يدل على ذلك أنني ما وجدت أحداً ذكر هذه المباحث في كتب التفسير مما وقفت عليه في هذا الموطن ، وإنما ذكروه في مكانه ، كما في سورة الأحقاف ، والجن وغيرها من المواطن .

وأخيراً :

فأسأل الرحمن - سبحانه وتعالى - أن ينفعني بهذا العمل ، يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

وأسأل الرحمن أن يجعله خالصاً له وأن يقبله

وأسأل كل مشايخي وإخواني ، إذا رأوا تصويباً في أيِّ عمل أعمله ألا يتباطئوا في نصحي وإرشادي ، فلن يجدوا بإذن الله سبحانه وتعالى إلا قبول النصح ، وتصويب الخطأ ، والاتفاق في وجهات النظر ، طالما توفر الإخلاص عند كل من الطرفين ، والحرص على مشاعر كل طرف للطرف الآخر ، وعدم التعصب بالرأي ، وعدم اتهام النيات ، إلى آخر الآداب التي ذكرتها في كتاب النصيحة .

إذا وجدت عيباً فسد الخلا قلَّ من لا عيب فيه وعلا

وصلى اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم .

أولا : معاني المفردات

تأويل قوله: (أَعُوذُ).

(عوذ) [العين والواو والذال أصلٌ صحيح يدلُّ على الالتجاء إلى الشيء، ثم يُحْمَل عليه كلُّ شيء لصق بشيء أو لَزَمَهُ.]¹
[فقوله: «أعوذ» مشتق من العَوْد، وله معنيان]² :
• أحدهما : [الالتجاء والاستجارة]³ ، و[التحيز إلى الشيء، على معنى الامتناع به من المكروه]⁴
ومن الأمثلة العربية التي تشهد لهذا المعنى :
 1- [يقال: عذت بفلان واستعذت به؛ أي لجأت إليه ، وهو عياضي؛ أي ملجئي]⁵ .
 2- وفي حديث حذيفة: [تُعَرِّضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ عَرَضَ الْحَصِيرِ عُودًا ، عُودًا]⁶ بالذال ، قال ابن الأثير: وروي [بالذال المعجمة]⁷ كأنه استعاذ من الفتن⁸ .
• والثاني: [الالتصاق]⁹ .

ومن الأمثلة العربية التي تشهد لهذا المعنى :

1- [يقال: «أطيب اللحم عوده» وهو ما التصق منه بالعظم]
¹⁰ ، [قال ثعلب: قلت لأعرابي: ما أطيب اللحم؟ قال: عُودُهُ]
¹¹ .

¹ (مقاييس ابن فارس / (باب العين والواو وما يثلثهما) / (عوذ)) .

² (مفاتيح الغيب للرازي) .

³ (مفاتيح الغيب للرازي) .

⁴ (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي) .

⁵ (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي) .

⁶ [متفق عليه] أخرجه (البخاري / 525) ، و (مسلم / 144) من حديث حذيفة .

⁷ قال النووي في (شرح مسلم / ج 144) :

قَالَ ابْنُ سَرَّاجَ : وَمَنْ رَوَاهُ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ فَمَعْنَاهُ يُؤْوِلُ الْإِسْتِعَاذَةَ مِنْهَا كَمَا يُقَالُ عُفْرًا عُفْرًا ، وَعُفْرَانُكَ أَيُّ تَسْأَلُكَ أَنْ تُعِيدَنَا مِنْ ذَلِكَ ، وَأَنْ تَغْفِرَ لَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَهـ .

⁸ (لسان العرب / ع و ذ) .

⁹ (مفاتيح الغيب للرازي) .

¹⁰ (مفاتيح الغيب للرازي) .

¹¹ (لسان العرب / ع و ذ) .

- 2- ويقولون لكل أنثى إذا وضعت: عائذ. وتكون كذا سبعة أيام ،
وإنما سميت لما ذكرناه من ملازمة ولدها إياها، أو ملازمتها
إياها¹².
- 3- وناقاة عائذ: عاذ بها ولدها¹³.
- 4- ومُعَوِّذُ الفرس: موضع القلادة¹⁴.

□ تأويل قوله: (مِنَ الشَّيْطَانِ)

الشیطان واحد الشياطين

وله ثلاثة معان :

• أولها وهو أصحابها : البعيد .
مُشْتَقٌّ مِنْ شَاطَنٍ إِذَا بَعُدَ فَهُوَ بَعِيدٌ بِطَبْعِهِ عَنْ طِبَاعِ الْبَشَرِ وَبَعِيدٌ
بِفِسْقِهِ عَنْ كُلِّ خَيْرٍ¹⁵.

ومما يدل على ذلك من كلام العرب

1- شَطَنْتُ دَارِي مِنْ دَارِكٍ - يريد بذلك: بَعُدْتُ.

2- ومن ذلك قول نابغة بني ذبيان¹⁶:

نَاثٌ يَسْعَادُ عَنْكَ نَوَى فَبَاثَتْ، وَالْفَوَاذُ بِهَا
شَطُونٌ رَهِينٌ

¹² (مقاييس ابن فارس / (باب العين والواو وما يثلثهما) / (عوذ)) .

¹³ (لسان العرب / ع و ذ) .

¹⁴ (لسان العرب / ع و ذ) .

¹⁵ (تفسير ابن كثير) .

¹⁶ (تفسير الطبري) .

والنوى: الوجه الذي تَوَّه وقصَدته. والشَّطُونُ: البعيد. فكأن الشيطان - على هذا التأويل - قِيَعَالٌ مِنْ شَطَنٍ.

3- وبئر شطون . أي : بعيدة القعر¹⁷.

4- والشطن: الحبل؛ سمي به لبعده طرفيه وامتداده¹⁸.

• الثاني : المتمرد ، وهو قريب من الأول ، بل إن البعض يقرن بينهما

قال الطبري : والشيطان، في كلام العرب: كل متمرد من الجن والإنس والدواب وكل شيء ، وإنما سُمي المتمرد من كل شيء شيطانًا، لمفارقة أخلاقه وأفعاله أخلاق سائر جنسه وأفعاله، وبُعده من الخير¹⁹.

ومما يستدل به على هذا المعنى :

1- قول الله تعالى (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا) (الأنعام: من الآية 112) ، فجعل من الإنس شياطين ، مثل الذي جعل من الجن²⁰.

2- وفي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَد عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنْ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ " فَقُلْتُ أَوَلِلْإِنْسِ شَيَاطِينٌ ؟ قَالَ " نَعَمْ]²¹.

¹⁷ (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي) .

¹⁸ (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي) .

¹⁹ (تفسير الطبري) .

²⁰ (تفسير الطبري) .

²¹ [ضعيف] أخرجه أحمد في (المسند / 21785) من حديث أبي ذر .

قلت :

فيه القاسم أبو عبد الرحمن ، قال العجلي : ثقة يكتب حديثه وليس بالقوي .

وفيه علي بن زيد ، ضعفه الإمام أحمد ، ويحيى بن معين ، والبخاري وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والنسائي .

وفيه معان بن رفاعه ، ضعفه بن معين .

وأخرجه النسائي في (الاستعانة / بالاستعانة من شر شياطين الإنس) من حديث أبي ذر .

قلت :

وفيه عبيد بن خشاش ، ضعفه الدارقطني .

وفيه أبو عمر الدمشقي ، قال الدارقطني : متروك ، وقال الذهبي : واه .

3- وعن عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّهُ رَكِبَ بِرَدَوًا فَجَعَلَ يَتَبَخَّرُ بِهِ فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ فَلَا يَزْدَادُ إِلَّا تَبَخُّرًا فَتَرَلَّ عَنْهُ وَقَالَ مَا حَمَلْتُمُونِي إِلَّا عَلَى شَيْطَانٍ مَا تَرَلْتُ عَنْهُ حَتَّى أَتَكَرَّتْ نَفْسِي] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ²².

[فقولك "من الشيطان" أي: من كل عات متمرّد من الجن والإنس، يصرفني عن طاعة ربي، وتلاوة كتابه]²³.

• الثالث : من الإحتراق

مُشْتَقٌّ مِنْ شَاطِئِ اللَّهِ مَخْلُوقٍ مِنْ تَارٍ²⁴.
أو مأخوذ من شاط يشيط إذا هلك، وشاط إذا احترق ، وشيطت اللحم إذا دخت ولم تنضج ، واشتاط الرجل إذا احتد غضبا ، واشتاط إذا هلك ؛ قال الأعشى:

قد نخضب العير من مكنون فائله وقد يشيط²⁵ على
أرماحنا البطل .

الرد على من قال أنه من الاحتراق :

1- قولُ أميَّة ابن أبي الصَّلْت:

أَيُّمَا شَاطِئِنِ عَصَاهُ²⁶ ثُمَّ يُلْقَى فِي السَّجْنِ

وفيه عبد الرحمن المسعودي ، اخلط بآخره ، كما قال ذلك الإمام أحمد ، وابن نمير ، وابن عمار ، ومحمد بن سعد .

وقد ضعفه الشيخ الألباني في (ضعيف النسائي / ح 424) .
قلت : وكذلك مما يدل على ضعفه نكارة متنه ، إذ كيف يجهل حذيفة - رضي الله عنه - أنَّ للإنس شياطين ، وقد جاء القرآن مصرحا بذلك ، وكان حذيفة يحرص على تعلم الشر مخافة أن يدركه . والله تعالى أعلم .
ومع ضع هذا الحديث فالأدلة على أن للإنس شياطين من السنة الصحيحة كثيرة جداً ، ولكنني أقصر على الآية ، والتبيه على ضعف الحديث لشهرته .

²² (تفسير ابن كثير) .

²³ (التفسير الميسر) .

²⁴ (تفسير ابن كثير) .

²⁵ أي : يهلك .

²⁶ يعني : عصى سليمان عليه السلام .

عَكَاهُ

والأَكْبَالِ

ولو كان فَعْلَان، من شَاطِأ يشيط، لقال أَيُّما شَائط، ولكنه قال: أَيُّما شَاطِئِن، لأنه من "شَطَنَ يَشْطُنُ، فهو شَاطِئِن" ²⁷.

2- وَقَالَ سِبْيَوِيهِ الْعَرَبُ : تَقُولُ تَشْطِطَنَ فُلَانٌ إِذَا فَعَلَ فِعْلَ الشَّيَاطِينِ وَلَوْ كَانَ مِنْ شَاطِأ لَقَالُوا تَشْطِطَ ²⁸.

فَالشَّيْطَانُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْبُعْدِ عَلَى الصَّحِيحِ وَلِهَذَا يُسَمُّونَ كُلَّ مَنْ تَمَرَّدَ مِنْ حَنِيٍّ وَإِنْسِيٍّ وَحَيَوَانٍ شَيْطَانًا ²⁹.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَنَّ الْكَلَّ صَحِيحٌ فِي الْمَعْنَى ³⁰.

□ تأويل قوله: (الرَّجِيمُ).

الرجيم : فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، كقول القائل: كَفُّ خَضِيبٌ، وَلَحِيَّةٌ دُهَيْنٌ، وَرَجُلٌ لَعِينٌ، يريد بذلك: مَخْضُوبَةٌ وَمَدْهُونَةٌ وملعون ³¹.

وله ثلاثة معان

• **الأول** : الرمي ، وهو أصحها ، فـ [أصل الرجم الرَّمْيُ، بقول كان أو بفعل. ومن الرجم بالقول قول أبي إبراهيم لإبراهيم صلوات الله عليه وسلامه : (لَيْنٌ لَمْ تَنْتَهَ لِأَرْجُمَنَّكَ (مريم: 46)] ³² ، ومن الرجم بالفعل قول قوم نوح قوله

²⁷ (تفسير الطبري) .

²⁸ (تفسير ابن كثير) .

²⁹ (تفسير ابن كثير) .

³⁰ (تفسير ابن كثير) .

³¹ (تفسير الطبري) ، و (تفسير ابن كثير) .

قال ابن كثير : وَقِيلَ رَجِيمٌ بِمَعْنَى رَاجِمٍ لِأَنَّهُ يَرْجُمُ النَّاسَ بِالْوَسَاوِسِ وَالْحَبَائِثِ اهـ.

³² (تفسير الطبري) .

تعالى: (لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ يَا نُوحُ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمَرْجُومِينَ) (الشعراء: من الآية 116) ³³

• **الثاني : الملعون والمشتوم :** [وكل مشتوم بقولٍ رديء أو سبٍّ فهو مَرْجُوم] ³⁴ .

• **الثالث : الطرد :** ف[الرجيم : أي: المطرود من رحمة الله] ³⁵ ، و [عَنْ الْخَيْرِ كُلِّهِ] ³⁶ ، [لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ طَرَدَهُ مِنْ سَمَوَاتِهِ ، وَرَجَمَهُ بِالْشَّهْبِ الثَّوَاقِبِ] ³⁷ .. [كَمَا قَالَ تَعَالَى) وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ (الملك: من الآية 5) وَقَالَ تَعَالَى (إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةِ الْكَوَاكِبِ * وَحِفْظًا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَارِدٍ) * لَا يَسْمَعُونَ إِلَى الْمَلَأِ الْأَعْلَى وَيُقَذَّفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ * دُخُورًا وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ) (الصافات: 6-9) وَقَالَ تَعَالَى (وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّاهَا لِلنَّاظِرِينَ * وَحَفِظْنَاهَا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ) (الحجر: 16 - 17) ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ] ³⁸ . وقريب منه ما ذكره القرطبي في المعنى الرابع [وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ وَأَصَحُّ] ³⁹ .

ثانيا : معنى قول القائل: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»

[قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنْ الْجَاهِلِينَ * وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (الأعراف: 199 - 200) .

³³ قال القرطبي : والرجم : القتل واللعن والطرد والشتم ، وقد قيل هذا كله في قوله تعالى: (لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ يَا نُوحُ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمَرْجُومِينَ) (الشعراء: من الآية 116) اهـ .

³⁴ (تفسير الطبري) .

³⁵ (التفسير الميسر) .

³⁶ (تفسير ابن كثير) .

³⁷ (تفسير الطبري) .

³⁸ (تفسير ابن كثير) .

³⁹ (تفسير ابن كثير) .

وَقَالَ تَعَالَى (ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ * وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ * وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ) (المؤمنون: 96 - 98)

وَقَالَ تَعَالَى (ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ * وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ * وَإِنَّمَا يَنْزَعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) (فصلت: 34 - 36) .

فَهَذِهِ ثَلَاثُ آيَاتٍ لَيْسَ لَهَا رَابِعَةٌ فِي مَعْنَاهَا وَهُوَ :
أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْمُرُ بِمُصَابَنَةِ الْعَدُوِّ الْإِنْسِيِّ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ لِيَرُدَّهُ عَنْهُ إِلَى طَبْعِهِ الطَّيِّبِ الْأَصْلِ إِلَى الْمَوَالَةِ وَالْمُصَافَاةِ .
وَيَأْمُرُ بِالِاسْتِعَادَةِ بِهِ مِنَ الْعَدُوِّ الشَّيْطَانِيِّ لَا مَحَالَةَ إِذْ لَا يَقْبَلُ مُصَابَنَةً وَلَا إِحْسَانًا وَلَا يَتَّبِعِي غَيْرَ هَلاكَ ابْنِ آدَمَ لِشِدَّةِ الْعَدَاوَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيهِ آدَمَ مِنْ قَبْلِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : (يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمُ مِنَ الْجَنَّةِ) (الأعراف: من الآية 27) ، وَقَالَ تَعَالَى (إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ) (فاطر: 6) ، وَقَالَ (أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا) (الكهف: من الآية 50) ، وَقَدْ أَفْسَمَ لِلْوَالِدِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ لَهُ لِمَنْ النَّاصِحِينَ وَكَذَبَ فَكَيْفَ مُعَامَلَتُهُ لَنَا وَقَدْ قَالَ (قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَا غُوتَ لَهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ) (ص: 82 - 83) [40] .

فِي مَعْنَى أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ أَيْ اسْتَجِيرَ بِجَنَابِ اللَّهِ - دُونَ غَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ خَلْقِهِ - ⁴¹ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ أَنْ

40 (تفسير ابن كثير) .

41 (تفسير الطبري) .

يَصْرُنِي فِي دِينِي أَوْ دُنْيَايَ أَوْ يَصُدَّنِي عَنْ فِعْلٍ مَا أُمِرْتُ بِهِ أَوْ
يُحْتَنِي عَلَى فِعْلٍ مَا نُهِيتُ عَنْهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَكْفُهُ عَنْ الْإِنْسَانِ
إِلَّا اللَّهُ وَلِهَذَا أَمَرَ تَعَالَى بِمُصَاتَعَةِ شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَمُذَارَاتِهِ
بِإِسْدَاءِ الْجَمِيلِ إِلَيْهِ لِيَرُدَّهُ طَبْعَهُ عَمَّا هُوَ فِيهِ مِنَ الْأَذَى وَأَمَرَ
بِالِاسْتِعَاذَةِ بِهِ مِنْ شَيْطَانِ الْجَنِّ لِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ رِشْوَةً وَلَا يُؤَثِّرُ فِيهِ
جَمِيلٌ لِأَنَّهُ شَرِيرٌ بِالطَّبْعِ وَلَا يَكْفُهُ عَنْكَ إِلَّا الَّذِي خَلَقَهُ [42] .

الفرق بينها وبين الليادة

وَالْعِيَاذَةُ تَكُونُ لِدَفْعِ الشَّرِّ وَاللِّيَاذُ يَكُونُ لِطَلَبِ جَلْبِ الْخَيْرِ كَمَا
قَالَ الْمُتَنَبِّي :

يَا مَنْ أَلُوذُ بِهِ فِيمَا أُوْمَلُهُ وَمَنْ أَعُوذُ بِهِ
مِمَّنْ أَحَاذِرُهُ

لَا يَجْبُرُ النَّاسَ عَظْمًا أَنْتَ كَاسِرُهُ
عَظْمًا أَنْتَ جَابِرُهُ [43] .

وَلَا يَهَيِّضُونَ

42 (تفسير ابن كثير) .

43 (تفسير ابن كثير) .

ثالثا : الفوائد والعبر من الاستعاذة⁴⁴

- 1- الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم تمهيد للجو الذي يتلى فيه كتاب الله وتطهير له من الوسوسة واتجاه بالمشاعر إلى الله خالصة لا يشغلها شاغل من عالم الرجس والشر الذي يمثله الشيطان .
- 2- الرد على مذهب الجبرية والقدرية ، فلو كان الإنسان مجبورا ما أمر بالاستعاذة ، ولو كان هو الذي يخلق أفعاله لأعاذ نفسه بدون مستعيز ، لكن الإنسان له إرادة ومشية لا تنفذ إلا بإرادة الله ومشيته سبحانه وتعالى⁴⁵ .
- 3- وجود والشیاطین وأن لهم حقيقة ، فلو أن للشیاطین حقيقة ما أمر الله بالاستعاذة منهم .
- 4- تسلط الجن على الإنیس ، وأنهم ممکنون من ذلك ولكن (وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ) (البقرة: من الآية 102)
- 5- توثيق الصلة بالله : فالذين يتوجهون إلى الله وحده ويخلصون قلوبهم لله لا يملك الشيطان أن يسيطر عليهم مهما وسوس لهم فإن صلتهم بالله تعصمهم أن ينساقوا معه وينقادوا إليه وقد يخطئون لكنهم لا يستسلمون فيطردون الشيطان عنهم ويثوبون إلى ربهم من قريب .
- 6- حاجتنا التامة إلى الله ، فلو لا الاحتياج غليه لما كان في الاستعاذة فائدة .
- 7- الإقرار بالفقر التام للعبد ، والغنى التام لله سبحانه وتعالى ، فقولك: (بالله) إشارة إلى الغنى التام للحق، وقول العبد (أعوذ) إقرار على نفسه بالفقر والحاجة.

⁴⁴ استفدت ما في هذا الفصل من تفسير الرازي بداية ، ولكنني حذفته منه ما يتعارض مع عقيدة أهل السنة ، واختصرت الكلام بما يتناسب مع المقام ، ثم أضفت إليه ما فتح الله عز وجل علي به . والله المستعان .

⁴⁵ وسيأتي تفصيل الكلام على القدر في مكانه إن شاء الله سبحانه وتعالى .

- 8- الإقرار بقدرة الحق سبحانه وتعالى على جلب النفع وتحصيل الخير ودفع الضرر ، فقولك: (بالله) إقرار بأن الحق قادر على تحصيل كل الخيرات ودفع كل الآفات.
- 9- أن غير الله غير موصوف بهذه الصفة فلا دافع للحاجات إلا هو، ولا معطي للخيرات إلا هو، فعند مشاهدة هذه الحالة يفر العبد من نفسه ومن كل شيء سوى الحق فيشاهد في هذا الفرار سر قوله: **{ فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ }** [الذاريات: 50] .
- 10- أن قوله: (أعوذ بالله) اعتراف بعجز النفس وبقدرة الرب .
- 11- لا وسيلة إلى القرب من الله إلا بالعجز والانكسار .
- 12- أن الإقدام على الطاعات لا ييسر إلا بعد الفرار من الشيطان، وذلك هو الاستعاذة بالله .
- 13- أن أجل الأمور التي يلقي الشيطان وسوسته فيها قراءة القرآن، والصلاة ، لأن من قرأ القرآن ونوى به عبادة الرحمن وتفكر في وعده ووعيده وآياته وبيناته ازدادت رغبته في الطاعات ورهبته من المحرمات ، ومن خشع في صلاته فقد أفلح في الدنيا والآخرة ، فلهذا السبب صارت قراءة القرآن ، والصلاة من أعظم الطاعات، فلا جرم كان سعى الشيطان في الصد عنهما أبلغ، وكان احتياج العبد إلى من يصونه عن شر الشيطان أشد .
- 14- الشيطان عدو الإنسان كما قال تعالى: **{ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمُ عَدُوٌّ فَتَّخِذُوهُ عَدُوًّا }** .
- 15- الرحمن مولى الإنسان وخالقه ومصلح مهماته .
- 16- قال تعالى: **{ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ }** [الواقعة: 79] فالقلب إذا تعلق بغير الله ، واللسان إذا جرى بذكر غير الله حصل فيه نوع من اللوث، فلا بد من استعمال الطهور، فلما قال: **{ أَعُوذُ بِاللَّهِ }** حصل الطهور، فعند ذلك يستعد للصلاة الحقيقية وهي ذكر الله تعالى فقال: **{ بِسْمِ اللَّهِ }** .
- 17- لك عدوان أحدهما ظاهر والآخر باطن، وأنت مأمور بمحاربتهما قال تعالى في العدو الظاهر: **{ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا**

يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ { [التوبة: 29] وقال في العدو الباطن: **{ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا }** [فاطر: 6] فكأنه تعالى قال: إذا حاربت عدوك الظاهر كان مددك المَلِكُ، كما قال تعالى: **{ يُمِدِّدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ }** [آل عمران: 125] وإذا حاربت عدوك الباطن كان مددك المَلِكُ كما قال تعالى: **{ إِنَّ عِبَادِي لَإِنسَ لَّكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ }**.

18- محاربة العدو الباطن أولى من محاربة العدو الظاهر؛ لأن العدو الظاهر إن وجد فرصة ففي متاع الدنيا، والعدو الباطن إن وجد فرصة ففي الدين واليقين، وأيضاً فالعدو الظاهر إن غلبنا كنا مأجورين، والعدو الباطن إن غلبنا كنا مفتونين، وأيضاً فمن قتله العدو الظاهر كان شهيداً، ومن قتله العدو الباطن كان طريداً، فكان الاحتراز عن شر العدو الباطن أولى، وذلك لا يكون إلا بأن يقول الرجل بقلبه ولسانه (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم).

19- كأنه تعالى يقول يا عبدي ، ما أنصفتني ، أتدري لأي شيء تَكَدَّرَ ما بيني وبين الشيطان ؟ إنه كان يعبدني مثل عبادة الملائكة، وكان في الظاهر مقراً بالوهيتي ، وإنما تكدر ما بيني وبينه لأنني أمرته بالسجود لأبيك آدم فامتنع، فلما تكبر نفите عن خدمتي، فعادى أباك، وامتنع من خدمتي، ثم إنه يعاديك منذ زمن وأنت تحبه، وهو يخالفك في كل الخيرات وأنت توافقه في كل المرادات، فأترك هذه الطريقة المذمومة وأظهر عداوته فقل : (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم).

20- إن نظرت إلى قصة الشيطان مع أبيك آدم ، فإنه أقسم بأنه له من الناصحين، ثم كان عاقبة ذلك الأمر أنه سعى في إخراجه من الجنة، وأما في حقك فإنه أقسم بأنه يضللك ويغويك فقال : **{ فبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ }** [ص: 82، 83] فإذا كانت هذه معاملته مع من

أقسم أنه ناصحه فكيف تكون معاملته مع من أقسم أنه يضلّه ويغويه.

21- إنما قال: (أعوذ بالله) ولم يذكر اسماً آخر، بل ذكر قوله (الله) لأن هذا الاسم أبلغ في كونه زاجراً عن المعاصي من سائر الأسماء والصفات لأن الإله هو المستحق للعبادة، ولا يكون كذلك إلا إذا كان قادراً عليمًا حكيمًا فقلوه: (أعوذ بالله) جار مجرى أن يقول أعوذ بالقادر العليم الحكيم، وهذه الصفات هي النهاية في الزجر، وذلك لأن السارق يعلم قدرة السلطان وقد يسرق ماله، لأن السارق عالم بأن ذلك السلطان وإن كان قادراً إلا أنه غير عالم، فالقدرة وحدها غير كافية في الزجر، بل لا بدّ معها من العلم، وأيضاً فالقدرة والعلم لا يكفيان في حصول الزجر، لأن الملك إذا رأى منكراً إلا أنه لا ينهى عن المنكر لم يكن حضوره مانعاً منه، أما إذا حصلت القدرة وحصل العلم وحصلت الحكمة المانعة من القبائح فهنا يحصل الزجر الكامل؛ فإذا قال العبد (أعوذ بالله) فكأنه قال: أعوذ بالقادر العليم الحكيم الذي لا يرضى بشيء من المنكرات فلا جرم يحصل الزجر التام.

22- لما قال العبد (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) دل ذلك على أنه لا يرضى بأن يجاور الشيطان، وإنما لم يرض بذلك لأن الشيطان عاصي، وعصيانه لا يضر هذا المسلم في الحقيقة، فإذا كان العبد لا يرضى بجوار العاصي فبأن لا يرضى بجوار عين المعصية أولى.

23- الشيطان اسم، والرجيم صفة، ثم إنه تعالى لم يقتصر على الاسم بل ذكر الصفة فكأنه تعالى يقول إن هذا الشيطان بقي في الخدمة ألوفاً من السنين فهل سمعت أنه ضربنا أو فعل ما يسوءنا؟ ثم إنا مع ذلك رجمناه حتى طردناه، وأما أنت فلو جلس هذا الشيطان معك لحظة واحدة لألقاك في النار الخالدة فكيف لا تشتغل بطرده ولعنه فقل: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم).

24- لقائل أن يقول: لم لم يقل: «أعوذ بالملائكة» مع أن أدون ملك من الملائكة يكفي في دفع الشيطان؟ فما السبب في أن جعل ذكر هذا الكلب في مقابلة ذكر الله تعالى؟ وجوابه كأنه تعالى يقول: عبدي إنه يراك وأنت لا تراه، بدليل قوله تعالى: **{ إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْهُمْ }** [الأعراف: 27] وإنما نفذ كيده فيكم لأنه يراكم وأنتم لا ترونه، فتمسكوا بمن يرى الشيطان ولا يراه الشيطان، وهو الله سبحانه وتعالى فقولوا: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

25- أدخل الألف واللام في الشيطان ليكون تعريفاً للجنس؛ لأن الشياطين كثيرة مرئية وغير مرئية، بل المرئي ربما كان أشد .

26- الشيطان مأخوذ من «شطن» إذا بعد فحكم عليه بكونه بعيداً، وأما المطيع فقريب قال الله تعالى: **{ وَ سَجُدْ }**

{ وَ قُتِرْ } [العلق: 19] والله قريب منك قال الله تعالى: **{ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ }** [البقرة: 186]

وأما الرجيم فهو المرجوم بمعنى كونه مرمياً بسهم اللعن والشقاوة وأما أنت فموصول بحبل السعادة قال الله تعالى:

{ وَالزَّمَهُمْ كَلِمَةً } [التَّقْوَى] [الفتح: 26] فدل هذا على أنه

جعل الشيطان بعيداً مرجوماً، وجعلك قريباً موصولاً، ثم إنه

تعالى أخبر أنه لا يجعل الشيطان الذي هو بعيد قريباً لأنه تعالى قال: **{ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَخْوِيلًا }** [فاطر: 43] فاعرف

أنه لما جعلك قريباً فإنه لا يطردك ولا يبعدك عن فضله ورحمته.

27- كأنه تعالى يقول: إنه شيطان رجيم، وأنا رحمن رحيم، فابعد

عن الشيطان الرجيم لتصل إلى الرحمن الرحيم .

28- الشيطان عدوك، وأنت عنه غافل غائب، قال تعالى: **{ إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْهُمْ }** [الأعراف: 27] .

فعلى هذا لك عدو غائب ولك حبيب غائب، لقوله تعالى:

{ وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ } [يوسف: 21] فإذا قصدك العدو الغائب فافزع إلى الحبيب الغالب، والله سبحانه وتعالى أعلم بمراده .

29- فرق بين أن يقال: «أعوذ بالله» وبين أن يقال: (بالله أعوذ) فإن الأول لا يفيد الحصر، والثاني: يفيد، فلم ورد الأمر بالأول دون الثاني مع أن الثاني أكمل وأيضاً جاء قوله: «الحمد لله» وجاء قوله: «لله الحمد» وأما هنا فقد جاء «أعوذ بالله» وما جاء قوله «بالله أعوذ» فما الفرق؟.

قوله: (أعوذ بالله) لفظه الخبر ومعناه الدعاء، والتقدير: اللهم أعذني، ألا ترى أنه قال: { وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم } كقوله: «أستغفر الله» أي اللهم أغفر لي، والدليل عليه أن قوله: { أعوذ بالله } إخبار عن فعل العبد، وهذا القدر لا فائدة فيه إنما الفائدة في أن يعيذه الله، فما السبب في أنه قال: «أعوذ بالله» ولم يقل أعذني؟ والجواب أن بين الرب وبين العبد عهداً كما قال تعالى: { **وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ** } [النحل: 91] وقال: { **وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أَوْفِ بِعَهْدِكُمْ** } [البقرة: 40] فكان العبد يقول أنا مع لؤم الإنسانية ونقص البشرية وفيت بعهد عبوديتي حيث قلت: «أعوذ بالله» فأنت مع نهاية الكرم وغاية الفضل والرحمة أولى بأن تفي بعهد الربوبية فتقول: إني أعيذك من الشيطان الرجيم.

رابعاً : الأحكام الفقهية المتعلقة بالاستعادة **وهي ثلاثة عشر مسألة**

المسألة الأولى : مشروعية الاستعادة عند قراءة القرآن داخل الصلاة وخارجها .

لقول الله تعالى (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) (النحل: 98)

قال الشوكاني :

فَلَا شَكَّ أَنَّ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْإِسْتِعَادَةِ قَبْلَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَهِيَ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْقَارِئُ خَارِجَ الصَّلَاةِ أَوْ دَاخِلَهَا .⁴⁶

المسألة الثانية : حكم الاستعادة (هل هي واجبة أم مستحبة ؟)

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :
القول الأول ، وهو الراجح إن شاء الله .

[أَنَّ الْإِسْتِعَادَةَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ - وَغَيْرِهَا - سُنَّةٌ]⁴⁷ ،
و[لَيْسَتْ بِفَرَضٍ]⁴⁸ .

[وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ]⁴⁹ ، وَبِذَلِكَ [قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ]⁵⁰ ، وَ[الشَّافِعِيُّ]⁵¹ .

قال الشافعي :

[وَلَا أَمْرٌ بِهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ وَإِنْ تَرَكَهَا بَاسِيًا ، أَوْ جَاهِلًا ، أَوْ غَامِدًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ وَلَا سُجُودٌ سَهْوٍ ، وَأَكْرَهُ لَهُ تَرْكَهَا غَامِدًا ، وَاجِبٌ إِذَا تَرَكَهَا فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ أَنْ يَقُولَهَا فِي غَيْرِهَا]⁵² .

⁴⁶ (نيل الأوطار / 2 / 312) .

⁴⁷ (الآداب الشرعية لابن مفلح / 2 / 326 - حنبلي) .

⁴⁸ (أحكام القرآن للجصاص / 3 / 282 - حنفي) .

⁴⁹ الموسوعة الفقهية (ج 4 / ص 6) .

⁵⁰ (أحكام القرآن للجصاص / 3 / 282 - حنفي) .

⁵¹ (الأم / 1 / 129 - شافعي) .

⁵² (الأم / 1 / 129 - شافعي) .

والدليل على ذلك :

أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يُعَلِّمْهَا الْأَعْرَابِيَّ حِينَ عَلَّمَهُ الصَّلَاةَ ، وَلَوْ كَانَتْ قَرْصًا لَمْ يُخْلِهِ مِنْ تَعْلِيمِهَا ⁵³ .

قال الشافعي :

وَإِنَّمَا مَتَّعَنِي أَنْ أَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَّمَ رَجُلًا مَا يَكْفِيهِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ : [كَثُرْتُ ثُمَّ أَقْرَأُ] ⁵⁴ (قَالَ) وَلَمْ يُزَوِّعْنَاهُ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِتَعَوُّدٍ وَلَا افْتِتَاحٍ فَدَلَّ عَلَيَّ أَنْ افْتِتَاحَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اخْتِيَارٌ وَأَنَّ التَّعَوُّدَ مِمَّا لَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ إِنْ تَرَكَهُ ⁵⁵ .

القول الثاني :

أَنَّ الْإِسْتِعَاذَةَ تَجِبُ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا ⁵⁶ .

وبذلك قال ابن حزم :
وَقَرَضُ عَلَى كُلِّ مُصَلٍّ أَنْ يَقُولَ إِذَا قَرَأَ " أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ " لَا بُدَّ لَهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ ذَلِكَ أَهـ ⁵⁷ .

دليلهم .

الدليل الأول : أَخْذًا بظَاهِرِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) (النحل : 98) وهي عامة .

الرد

أن هذا العام مخصوص بحديث الأعرابي كما تقدم ، من كلام الشافعي .

⁵³ (أحكام القرآن للجصاص / 3 / 282 - حنفي) ، (المبسوط للسرخسي / 1 / 14 - حنفي) .

⁵⁴ [صحيح] وهو ثابت في كتب السنة ، وقد تواطأ العلماء على تصحيحه ، وهذه اللفظة عند النسائي .

⁵⁵ (الأم / 1 / 129 - شافعي) .

⁵⁶ (المبسوط للسرخسي / 1 / 14 - حنفي) وَبِظَاهِرِ الْآيَةِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَالثوري .

⁵⁷ (المحلى / 2 / 279 - 286 - ظاهري) .

الدليل الثاني : مواظبته - صلى الله عليه وسلم - على الاستعاذة في الصلاة بعد الاستفتاح وهو ثابت عنه - صلى الله عليه وسلم - وعن الصحابة والتابعين⁵⁸.

الرد

أن كل هذه الآثار دليل على مشروعيتها ، والمشروع يكون مستحباً ويكون واجباً .
والاستدلال به على الوجوب [مُخَالِفٌ لِإِجْمَاعِ السَّلَفِ ، فَقَدْ كَانُوا مُجْمِعِينَ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ]⁵⁹.

القول الثالث ، ومن قال به :

قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ : لَا يَتَعَوَّذُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَرِيضَةِ ، وَلَا النَّطَوُعِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْقِيَامِ فِي رَمَضَانَ ، فَإِنَّهُ يَبْدَأُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ بِالتَّعَوَّذِ فَقَطْ ثُمَّ لَا يَعُوذُ⁶⁰.

الرد عليه :

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ : وَهَذِهِ قَوْلُهُ لَا دَلِيلَ عَلَى صِحَّتِهَا ، لَا مِنْ قُرْآنٍ ، وَلَا مِنْ سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ وَلَا سَقِيمَةٍ ؛ وَلَا أَثَرِ أَلْبَنَةِ ؛ وَلَا مِنْ تَلِيلِ إِجْمَاعٍ ، وَلَا مِنْ قَوْلِ صَاحِبٍ ، وَلَا مِنْ قِيَاسٍ ؛ وَلَا مِنْ رَأْيٍ لَهُ وَجْهٌ أَه⁶¹.

المسألة الثالثة : صيغ الاستعاذة وصفة التعوذ .

للاستعاذة أربع صيغ :
أولها وأفضلها : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ .

⁵⁸ انظر بعض هذه الآثار في (المحلى / 2 / 279 - 286 - ظاهري) .

⁵⁹ (المبسوط للسرخسي / 1 / 14 - حنفي) .

⁶⁰ (المحلى / 2 / 279 - 286 - ظاهري) .

⁶¹ (المحلى / 2 / 279 - 286 - ظاهري) .

وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ⁶² ، وَالشَّافِعِيِّ⁶³ ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) (النحل: من الآية 98) وهو اختيَارُ أَبِي عَمْرٍو ، وَعَاصِمٍ وَأَبْنِ كَثِيرٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ⁶⁴ .
 قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَ أَحَبُّ أَنْ يَقُولَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ⁶⁵ .

ثانيا : أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

وهي رواية عن أَحْمَدَ⁶⁶ ، وهي قراءة خَفْصٌ مِنْ طَرِيقِ هُبَيْرَةَ⁶⁷ ،
 لِـ [خَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ]⁶⁸ وَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى
 (فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) (فصلت: من الآية 36) وَهَذَا مُتَّصِمٌ لَزِيَادَةٍ .

ثالثا : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ .

⁶² (المبسوط للسرخسي / 1 / 14 - حنفي) .

⁶³ (الأم / 1 / 129 - شافعي) .

⁶⁴ (المبسوط للسرخسي / 1 / 14 - حنفي) .

⁶⁵ (الأم / 1 / 129 - شافعي) .

⁶⁶ (المغني / 1 / 284 - حنبلي) .

⁶⁷ (المبسوط للسرخسي / 1 / 14 - حنفي) .

⁶⁸ [ضعيف] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ كَثِيرٌ ، ثُمَّ يَقُولُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ، ثُمَّ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَقُولُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْخِهِ وَتَفْئِهِ] .
 قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَشْهُرُ حَدِيثٍ فِي الْبَابِ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي إِسْتَادِهِ .

وَقَالَ ابْنُ خُرَيْمَةَ : لَا تَعْلَمُ فِي الْإِفْتِتَاحِ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ خَبَرًا ثَابِتًا عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ ، وَأَحْسَنُ أَتَانِيهِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ ، ثُمَّ قَالَ : لَا تَعْلَمُ أَحَدًا وَلَا سَمِعْنَا بِهِ اسْتَعْمَلَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى وَجْهِهِ .

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ تَحْوُهُ وَفِيهِ : { أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ } ، وَفِي إِسْتَادِهِ مَنْ لَمْ يُسَمِّ . (انتهى من التلخيص الحبير لابن حجر / 1 / 413 - شافعي) .

ولكن حسنه الشيخ الألباني في (الإرواء / ح 342) وكانت حجتة في ذلك أن رواته كلهم ثقات ، ولكن كلام المتقدمين أسلم والله أعلم .

وهي رواية أيضا عن أحمد⁶⁹ ، وَاخْتِيَارُ نَافِعٍ ، وَابْنِ عَامِرٍ ،
وَالْكِسَائِيِّ⁷⁰ ، لقوله تعالى (فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)
(فصلت: من الآية 36)

رابعاً : أَسْتَعِذُّ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ .
وهو وَاخْتِيَارُ حَمْرَةَ الزِّيَّاتِ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ⁷¹ ، لظاهر قوله
(فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ) (النحل: من الآية 98)

قال ابن قدامه : وَهَذَا كُلُّهُ وَاسِعٌ ، وَكَيْفَمَا اسْتَعَاذَ فَهُوَ حَسَنٌ
أهـ⁷² .

قال الشافعي : وَأُحِبُّ أَنْ يَقُولَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ
الرَّجِيمِ ، وَإِذَا اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَأَيُّ كَلَامٍ
اسْتَعَاذَ بِهِ أَجْزَأُهُ أَهـ⁷³ .

المسألة الرابعة : هل يستعد قبل القراءة أم بعدها ؟
(زمن الاستعاذة)

لِلْقُرَّاءِ وَالْفُقَهَاءِ فِي مَحَلِّ الْإِسْتِعَاذَةِ مِنَ الْقِرَاءَةِ ثَلَاثَةُ
أَقْوَالٍ :

أصحها : أَنَّهَا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ ، وَذَكَرَ ابْنُ
الْجَزَرِيِّ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ ، وَتَقَى صِحَّةَ الْقَوْلِ بِخِلَافِهِ .
وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِـ

بِمَا رَوَاهُ أَيْمَةُ الْقُرَّاءِ مُسْنَدًا عَنْ نَافِعٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ [أَنَّهُ
صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ
الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ]⁷⁴ . وَقَدْ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ التَّقْدِيمَ هُوَ
السُّنَّةُ .

⁶⁹ (المغني / 1 / 284 - حنبلي) .

⁷⁰ (المبسوط للسرخسي / 1 / 14 - حنفي) .

⁷¹ (المبسوط للسرخسي / 1 / 14 - حنفي) .

⁷² (المغني / 1 / 284 - حنبلي) .

⁷³ (الأم / 1 / 129 - شافعي) .

⁷⁴ [صحيح] وانظر التلخيص الحبير لابن حجر (1 / 413 - شافعي) .

فقد ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ السَّلَفِ ...
 الْإِسْتِعَادَةُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ .
 وَالَّذِينَ تَقْلُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذَكَرُوا تَعَوُّدَهُ
 بَعْدَ الْإِفْتِتَاحِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ⁷⁵ .
 وَالْإِسْتِعَادَةُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ لِتَفْيِ وَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ ،
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا
 تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ
 ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (الحج: 52)
 فَإِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ بِتَقْدِيمِ الْإِسْتِعَادَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ⁷⁶ .
 أَمَا [قَوْلُ مَنْ قَالَ : الْإِسْتِعَادَةُ بَعْدَ الْفَرَغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ شَاذٌ]
 وَهَذَا الْقَوْلُ مَنْسُوبٌ إِلَى مَالِكٍ⁷⁷ .
 وَاسْتَدَلُّوا بِظَاهِرِ الْآيَةِ { فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ } .
 فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِعَادَةَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ ، وَالْقَاءُ هُنَا لِلتَّعْقِيبِ .
 قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : انْتَهَى الْعِيُّ بِقَوْمٍ إِلَى أَنْ قَالُوا : إِنْ الْقَارِئُ إِذَا
 فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ حِينَئِذٍ يَسْتَعِذُّ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ⁷⁸

 وَمِنْ أَعْرَبِ مَا وَجَدْنَاهُ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمَجْمُوعَةِ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ
 الْآيَةِ : { فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ } الْآيَةُ قَالَ : ذَلِكَ بَعْدَ قِرَاءَةِ أَمِّ
 الْقُرْآنِ لِمَنْ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ ، وَهَذَا قَوْلٌ لَمْ يَرِدْ بِهِ أَثَرٌ ، وَلَا
 يُعَصِّدُهُ نَظَرٌ وَلَوْ كَانَ هَذَا كَمَا قَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِنَّ
 الْإِسْتِعَادَةَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ لَكَانَ تَخْصِصُ ذَلِكَ بِقِرَاءَةِ أَمِّ الْقُرْآنِ فِي
 الصَّلَاةِ دَعْوَى غَرِيضَةً لَا تُشْبِهُ أَصُولَ مَالِكٍ ، وَلَا فَهْمَهُ ، وَاللَّهُ
 أَعْلَمُ بِسِرِّ هَذِهِ الرَّوَايَةِ⁸⁰ .

⁷⁵ (المبسوط للسرخسي / 1 / 14 - حنفي) .

⁷⁶ (أحكام القرآن للجصاص / 3 / 282 - حنفي) .

⁷⁷ (أحكام القرآن للجصاص / 3 / 282 - حنفي) .

⁷⁸ وينسب أيضا إلى حمزة ، وأبي حاتم ، ويُقِلُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وابن سيرين ، وإبراهيم التيمي .

⁷⁹ (أحكام القرآن لابن عربي / 3 / 158 - مالكي) .

⁸⁰ (أحكام القرآن لابن عربي / 3 / 158 - مالكي) .

قَالَ الْجصاص: قَوْلُهُ: { فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ } يَقْتَضِي ظَاهِرُهُ أَنْ تَكُونَ لِلْإِسْتِعَاذَةِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ , كَقَوْلِهِ: { فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا } اهـ⁸¹ .
لِأَنَّ الْفَاءَ لِلتَّعْقِيبِ , وَلَكِنَّ هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ ; لِأَنَّ هَذِهِ الْفَاءَ ... لِلْحَالِ كَمَا يُقَالُ :
إِذَا دَخَلْتَ عَلَى السُّلْطَانِ فَتَاهَبْ . أَيِ : إِذَا أَرَدْتَ الدُّخُولَ عَلَيْهِ فَتَاهَبْ⁸² .

وَقَدْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِإِطْلَاقِ مِثْلِهِ , وَالْمُرَادُ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا } .
وَقَوْلِهِ : { وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ } وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنْ تَسْأَلَهَا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ بَعْدَ سُؤَالٍ مُتَقَدِّمٍ .
وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى : { إِذَا تَجَیَّسْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ تَجَوَّاهُمْ صَدَقَةٌ }⁸³ .

كَمَا قَالَ : { إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ } مَعْنَاهُ , إِذَا أَرَدْتُمْ الْقِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ , وَكَقَوْلِهِ : إِذَا أَكَلْتَ فَسَمِّ اللَّهَ ; مَعْنَاهُ : إِذَا أَرَدْتَ الْأَكْلَ⁸⁴ .

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ { فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ } مَعْنَاهُ : إِذَا قَرَأْتَ فَقَدِّمُ الْإِسْتِعَاذَةَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ , وَحَقِيقَةُ مَعْنَاهُ : إِذَا أَرَدْتَ الْقِرَاءَةَ فَاسْتَعِذْ .
وَكَقَوْلِ الْقَائِلِ : إِذَا قُلْتَ فَاصْذُقْ وَإِذَا أَحْرَمْتَ فَاعْتَصِلْ يَعْنِي قَبْلَ الْإِحْرَامِ , وَالْمَعْنَى فِي جَمِيعِ ذَلِكَ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ كَذَلِكَ .
قَوْلُهُ : { فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ } مَعْنَاهُ : إِذَا أَرَدْتَ قِرَاءَتَهُ⁸⁵ .

وهناك قول ثالث وهو :

⁸¹ (أحكام القرآن للجصاص / 3 / 282 - حنفي) .

⁸² (المبسوط للسرخسي / 1 / 14 - حنفي) .

⁸³ (أحكام القرآن للجصاص / 3 / 282 - حنفي) .

⁸⁴ (أحكام القرآن لابن عربي / 3 / 158 - مالكي) .

⁸⁵ (أحكام القرآن للجصاص / 3 / 282 - حنفي) .

أَنْ الْإِسْتِعَاذَةَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَبَعْدَهَا ، ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ ⁸⁶ ، وَتَقَى ابْنُ الْجَزَرِيِّ الصَّحَّةَ عَمَّنْ يُقِلُّ عَنْهُ أَيْضًا ⁸⁷ .

المسألة الخامسة : التعوذ بعد الاستفتاح وليس قبله

قد جاءت النصوص مصرحة بأن التعوذ بعد دعاء الاستفتاح
فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [أَنَّهُ
كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَفْتَحَ ثُمَّ يَقُولُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ
الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ (هَمْزِهِ وَتَفْخِهِ وَتَفْتِيهِ) ⁸⁸] ⁸⁹ .

⁸⁶ (تفسير الرازي) .

⁸⁷ الموسوعة الفقهية (ج 4 / ص 6) .

⁸⁸ قَوْلُهُ : (مِنْ هَمْزِهِ وَتَفْخِهِ وَتَفْتِيهِ) قَدْ ذَكَرَ ابْنُ مَاجَةَ تَفْسِيرَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجَمَلِيِّ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَالْمِيمِ فَقَالَ : تَفْتِيهِ الشَّعْرُ وَتَفْخُهُ الْكَبِيرُ وَهَمْزُهُ الْمَوْتَةُ بِسُكُونِ الْوَاوِ يَدُونُ هَمْزٍ وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا الْجُنُونُ وَكَذَا قَسَرَهُ بِهَذَا أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ . وَإِنَّمَا كَانَ الشَّعْرُ مِنْ تَفْتِيهِ الشَّيْطَانِ لِأَنَّهُ يَدْعُو الشَّعْرَاءَ الْمَدَّاحِينَ الْهَجَّائِينَ الْمُعْظَمِينَ الْمُحَقَّرِينَ إِلَى ذَلِكَ ، وَقِيلَ الْمُرَادُ بِتَبَاطُيُنِ الْإِنْسِ وَهُمْ الشَّعْرَاءُ الَّذِينَ يَحْتَلِفُونَ كَلَامًا لَا حَقِيقَةَ لَهُ وَالتَّفْتُّ فِي اللَّغَةِ : قَذْفُ الرِّبْقِ وَهُوَ أَقْلٌ مِنَ التَّفَلُّ وَالتَّفْعُ فِي اللَّغَةِ أَيْضًا : تَفْعُ الرِّيحِ فِي الشَّيْءِ وَإِنَّمَا فُسِّرَ بِالْكَبِيرِ لِأَنَّ الْمُتَكَبِّرَ يَتَعَاطَمُ لَا سِيَّمَا إِذَا مُدِحَ ، وَالْهَمْزُ فِي اللَّغَةِ أَيْضًا : الْعَصْرُ يُقَالُ هَمَزَتِ الشَّيْءُ فِي كَعْبٍ : أَيَّ عَصَرَتْهُ . وَهَمَزَ الْإِنْسَانُ : اغْتَابَهُ .

⁸⁹ [حسن بشواهد] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ، حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَلَفِظُ التِّرْمِذِيِّ : { كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ ثُمَّ يَقُولُ : سُبْحَاتُكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ } وَلَفِظُ أَبِي دَاوُدَ كَلَفِظُ التِّرْمِذِيِّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : { ثُمَّ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثًا ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ثَلَاثًا أَعُوذُ بِاللَّهِ } إِلَى آخِرِهِ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهَذَا الْحَدِيثُ يَقُولُونَ : هُوَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ يَعْني الرَّقَاعِيَّ عَنْ الْحَسَنِ ، الْوَهُمُ مِنْ جَعْفَرٍ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَشْهَرُ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَتَكَلَّمُ فِي عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ . وَقَالَ أَحْمَدُ : لَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ أَنْتَهَى كَلَامُ التِّرْمِذِيِّ .

وَعَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ هُوَ ابْنُ نَجَادٍ بْنِ رِقَاعَةَ الْبَصْرِيُّ وَرَوَى عَنْهُ وَكِيعٌ ، وَوَتَّعَهُ أَبُو نُعَيْمٍ وَرَبِذُ بْنُ الْحُبَابِ وَشَيْبَانُ بْنُ قَرُوحٍ .

وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ ذُكَيْنٍ وَعَقَّانُ : كَانَ عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ الرَّقَاعِيُّ يُسَبِّحُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : هُوَ صَالِحٌ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ : رَعِمُوا أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي كُلَّ يَوْمٍ سِتْمَاةَ رَكْعَةٍ وَكَانَ يُسَبِّحُ عَيْنَاهُ بِعَيْنِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ رَجُلًا غَايِدًا مَا أَرَى أَنْ يَكُونَ لَهُ عَشْرُونَ حَدِيثًا ، قِيلَ لَهُ : أَكَانَ ثَقَّةً ؟ قَالَ : نَعَمْ .

وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ : ثَقَّةٌ .

وَقَالَ أَبُو خَاتِمٍ : لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ لَا يُخْتَجُّ بِحَدِيثِهِ .

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ : قَدِمَ عَلَيْنَا شُعْبَةُ فَقَالَ اذْهَبُوا بِنَا إِلَى سَيِّدِنَا وَابْنِ سَيِّدِنَا عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرَّقَاعِيِّ .

وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ الْمَقَالُ الْمُتَقَدِّمُ فَقَدْ وَرَدَ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ يُقْوَى بَعْضُهَا بَعْضًا مِنْهَا :

مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَفْظٍ : { اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَهَمْزِهِ وَتَفْخِهِ وَتَفْتِيهِ } ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبَيْهَقِيُّ .

وَقَالَ الْأَسْوَدُ : رَأَيْتُ عُمَرَ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ يَقُولُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ⁹⁰ .

المسألة السادسة : هل يتعوذ في الركعة الأولى فقط ، أم يتعوذ في كل ركعة ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول وهو الأرجح :

[أَنَّ التَّعَوُّذَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ خَاصَّةٌ]⁹¹ ، [وَأَنَّهَا تَخْتَصُّ بِالرَّكْعَةِ الْأُولَى]⁹² .

وهو رواية عن أحمد⁹³ ، وهو قول ابن حزم⁹⁴ ، وهو ما رجحه ابن القيم ، وابن حجر والشوكاني ، كما سيأتي . وهو ما رجحه الزيلعي في نصب الراية⁹⁵ . وَعَلَى هَذَا ، فَإِذَا تَرَكَ الْإِسْتِعَاذَةَ فِي الْأُولَى لِنِسْيَانٍ أَوْ غَيْرِهِ ، أَتَى بِهَا فِي الثَّانِيَةِ⁹⁶ .

والدليل على ذلك :

ما رواه مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَهَضَّ مِنَ الرَّكْعَةِ

وَمِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مَطْعَمٍ : أَنَّهُ { رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا كَثِيرًا الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ثَلَاثًا أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ تَفْخِهِ وَتَفْهِهِ وَهَمَزِهِ } . وَمِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ يَنْخُو حَدِيثَ جُبَيْرٍ .

وَمِنْهَا عَنْ سَمُرَةَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ . وَمِنْهَا عَنْ عُمَرَ مَوْفُوقًا عِنْدَ الدَّارَقُطَنِيِّ ، وَهُوَ أَيْضًا عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ . هَذَا مَعَ مَا يُؤَيِّدُ ثُبُوتَ هَذِهِ السُّنَّةِ مِنْ عُمُومِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ مُصَرِّحٌ بِأَنَّ التَّعَوُّذَ الْمَذْكُورَ يَكُونُ بَعْدَ الْإِفْتِتَاحِ بِالذِّكْرِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ .

[صَحِيح] رَوَاهُ الدَّارَقُطَنِيُّ ، وَقَدْ تَقَدَّمتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ .

⁹¹ (المبسوط للسرخسي / 1 / 14 - حنفي) .

⁹² (المغني / 1 / 284 - حنبلي) .

⁹³ وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَالتَّحَفِيِّ ، وَالتَّوْرِيِّ .

⁹⁴ (المحلى / 2 / 279 - 286 - طاهري) .

⁹⁵ (نصب الراية / 1 / 441 - شافعي) هذا مع أنه الزيلعي شافعي ، والإمام الشافعي - رحمه الله - يقول بخلافه ، كما سيأتي في القول الثاني .

⁹⁶ (المغني / 1 / 284 - حنبلي) .

الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَلَمْ يَسْكُتْ [97]
 . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَسْتَفْتِحُ وَلَا يَسْتَعِيدُ .⁹⁸
 وَلَئِنَّ الصَّلَاةَ جُمْلَةً وَاحِدَةً فَالْقِرَاءَةُ فِيهَا كُلُّهَا كَالْقِرَاءَةِ الْوَاحِدَةِ⁹⁹

قال الشوكاني : وَالْحَدِيثُ¹⁰⁰ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ السَّكْتَةِ
 قَبْلَ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، وَكَذَلِكَ عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ التَّعَوُّذِ
 فِيهَا وَحُكْمُ مَا بَعْدَهَا مِنْ الرُّكْعَاتِ حُكْمُهَا ، فَتَكُونُ السَّكْتَةُ قَبْلَ
 الْقِرَاءَةِ مُحْتَصَةً بِالرَّكْعَةِ الْأُولَى ، وَكَذَلِكَ التَّعَوُّذُ قَبْلَهَا¹⁰¹ ، وَقَدْ
 رَجَحَ صَاحِبُ الْهَدْيِ¹⁰² الْاِقْتِصَارَ عَلَى التَّعَوُّذِ فِي الْأَوَّلِ لِهَذَا
 الْحَدِيثِ اهـ¹⁰³

القول الثاني : يَسْتَعِيدُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ .

وهذا هو قول ، أبي حنيفة¹⁰⁴ ، والشافعي¹⁰⁵ ، والرواية الثانية عن
 أحمد¹⁰⁶ .

دليلهم

الدليل الأول : قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : { فَإِذَا قَرَأْتَ
 الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ } . فَيَقْتَضِي ذَلِكَ
 تَكْرِيرَ الْاِسْتِعَاذَةِ عِنْدَ تَكْرِيرِ الْقِرَاءَةِ .

الرد عليه

قال ابن حجر في التلخيص¹⁰⁷ :

⁹⁷ [صحيح] أخرجه مسلم في (المساجد / ب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة / 599) من حديث
 أبي هريرة .

⁹⁸ (المغني / 1 / 284 - حنبلي) .

⁹⁹ (المغني / 1 / 284 - حنبلي) .

¹⁰⁰ يعني : حديث أبي هريرة .

¹⁰¹ (نيل الأوطار / 2 / 312) .

¹⁰² يعني ابن القيم في زاد المعاد .

¹⁰³ (نيل الأوطار / 2 / 312) .

¹⁰⁴ (المبسوط للسرخسي / 1 / 14 - حنفي) .

¹⁰⁵ (نصب الراية / 1 / 441 - شافعي) .

¹⁰⁶ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سَبْرِينَ .

¹⁰⁷ هذا مع أنه أيضا شافعي .

أَشْهَرُ مِنْهُ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّعَوُّدُ فِي
الرَّكْعَةِ الْأُولَى ، وَلَمْ يَشْهَرْ فِي سَائِرِ الرَّكْعَاتِ ، أَمَا اشْتِهَارُهُ فِي
الْأُولَى فَمُسْتَفَادٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ ، وَأَمَّا عَدَمُ شَهْرَةِ تَعَوُّدِهِ
فِي بَاقِي الرَّكْعَاتِ فَإِنَّمَا لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ ، لِأَنَّهَا
سَبَقَتْ فِي دُعَاءِ الْإِسْتِفْتَاكِ .
وَعُمُومُ قَوْلِهِ : { فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ } يَقْتَضِي الْإِسْتِعَادَةَ
فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ فِي ابْتِدَاءِ الْقِرَاءَةِ ¹⁰⁸ .
قال الشوكاني : الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي التَّعَوُّدِ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا أَنَّهُ
فَعَلَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى اهـ ¹⁰⁹ .

الدليل الثاني : وَلِأَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ لِلْقِرَاءَةِ ، فَتَكَرَّرَ بِتَكَرُّرِهَا ،
كَمَا لَوْ كَانَتْ فِي صَلَاتَيْنِ ¹¹⁰ .

الرد عليه

قال السرخسي :
وَهَذَا قَاسِدٌ فَإِنَّ الصَّلَاةَ وَاحِدَةً فَكَمَا لَا يُؤْتِي لَهَا إِلَّا بِتَحْرِيمَةٍ
وَاحِدَةٍ فَكَذَا التَّعَوُّدُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ اهـ ¹¹¹ .

المسألة السابعة : هل يتعوذ للسورة التي بعد الفاتحة ؟

قال ابن حزم ¹¹² :
وَلَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ أَنْ يَتَعَوَّذَا لِلْسُّورَةِ الَّتِي مَعَ أَمِّ
الْقُرْآنِ ؛ لِأَنَّهُمَا قَدْ تَعَوَّذَا إِذْ قَرَأَا . وَمَنْ اتَّصَلَتْ قِرَاءَتُهُ فَقَدْ تَعَوَّذَ
كَأَمْرٍ ، وَلَوْ لَزِمَهُ تَكَرُّرُ التَّعَوُّدِ لَمَا كَانَ لِذَلِكَ غَايَةٌ إِلَّا بِدَعْوَى

¹⁰⁸ (التلخيص / 1 / 413 - شافعي) .

¹⁰⁹ (نيل الأوطار / 2 / 312) .

¹¹⁰ (المغني / 1 / 284 - حنبلي) .

¹¹¹ (المبسوط للسرخسي / 1 / 14 - حنفي) .

¹¹² مع أنه يقول بوجوب التعوذ في كل ركعة .

كَاذِبَةٌ ۖ فَإِنْ قَطَعَ الْقِرَاءَةَ قَطَعَ تَرْكُ أَوْ أَرَادَ أَنْ يَبْدِيَ قِرَاءَةً فِي رَكْعَةٍ أُخْرَى تَعَوَّذَ - كَمَا أَمَرَ - وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ اهـ¹¹³.

المسألة الثامنة : هل يسر بالاستعاذة أم يجهر؟

قال السيرخسي :
يَتَعَوَّذُ الْمُصَلِّي فِي نَفْسِهِ إِمَامًا كَانَ أَوْ مُنْفَرِدًا ؛ لِأَنَّ الْجَهْرَ
بِالتَّعَوُّذِ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ كَانَ
يَجْهَرُ بِهِ لُنُقِلَ ثَقَلًا مُسْتَفِصًا .
وَالَّذِي رُوِيَ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّهُ جَهَرَ بِالتَّعَوُّذِ
تَأْوِيلُهُ أَنَّهُ كَانَ وَقَعَ اتِّفَاقًا لَا قَصْدًا أَوْ قَصْدَ تَعْلِيمِ السَّامِعِينَ أَنَّ
الْمُصَلِّيَ يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَوَّذَ كَمَا نُقِلَ عَنْهُ الْجَهْرُ بِشَاءِ الْإِفْتِيَا ح اهـ¹¹⁴.

قال ابن قدامة :
وَيُسِرُّ الِاسْتِعَاذَةَ ، وَلَا يَجْهَرُ بِهَا ، لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا اهـ¹¹⁵.

قال ابن تيمية :
فِي رَجُلٍ يَوْمَ النَّاسِ ، وَبَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ يَجْهَرُ بِالتَّعَوُّذِ ، ثُمَّ
يُسَمِّي وَيَقْرَأُ ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ ؟
الْجَوَابُ : إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ أَحْيَانًا لِلتَّعْلِيمِ وَتَحْوِهِ ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ ،
كَمَا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَجْهَرُ بِدُعَاءِ الْإِسْتِفْتَا ح مُدَّةً ، وَكَمَا كَانَ
ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَجْهَرَانِ بِالِاسْتِعَاذَةِ أَحْيَانًا .
وَلَمَّا الْمُدَاوِمَةُ عَلَى الْجَهْرِ بِذَلِكَ فَبَدَعُهُ ، مُخَالِفَةً لِسُنَّةِ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا
يَجْهَرُونَ بِذَلِكَ دَائِمًا ، بَلْ لَمْ يُنْقَلْ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنَّهُ جَهَرَ بِالِاسْتِعَاذَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ اهـ¹¹⁶.

¹¹³ (المحلى / 2 / 279 - 286 - ظاهري) .

¹¹⁴ (المبسوط للسرخسي / 1 / 14 - حنفي) .

¹¹⁵ (المغني / 1 / 284 - حنبلي) .

¹¹⁶ (الفتاوى الكبرى / 2 / 167 - حنبلي) .

المسألة التاسعة : هل يتعوذ المأموم ؟

قال ابن قدامة :

إِنْ كَانَ فِي حَقِّهِ قِرَاءَةُ مَسْنُونَةٍ ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي يُسِرُّ فِيهَا الْإِمَامُ ، أَوْ الَّتِي فِيهَا سَكَتَاتُ يُمَكِّنُ فِيهَا الْقِرَاءَةَ ، اسْتَفْتَحَ الْمَأْمُومُ وَاسْتَعَاذَ ، وَإِنْ لَمْ يَسْكُتْ أَصْلًا ، فَلَا يَسْتَفْتِحُ وَلَا يَسْتَعِيدُ ، وَإِنْ سَكَتَ قَدْرًا يَتَّبِعُ لِإِفْتِتَاحِ فَحَسَبُ ، اسْتَفْتَحَ وَلَمْ يَسْتَعِيدُ . قَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ : سُئِلَ سُفْيَانُ أَيْسْتَعِيدُ الْإِنْسَانُ خَلْفَ الْإِمَامِ ؟ قَالَ : إِنَّمَا يَسْتَعِيدُ مَنْ يَقْرَأُ . قَالَ أَحْمَدُ : صَدَقَ . وَقَالَ أَحْمَدُ أَيضًا : إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ } . وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ فِيهِ رَوَايَاتُ أُخْرَى ، أَنَّهُ يَسْتَفْتِحُ وَيَسْتَعِيدُ فِي حَالِ جَهْرِ الْإِمَامِ ؛ لِأَنَّ سَمَاعَهُ لِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ قَامَ مَقَامَ قِرَاءَتِهِ ، بِخِلَافِ الْإِسْتِفْتِاحِ وَالِاسْتِعَاذَةِ . وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرْنَاهُ اهـ¹¹⁷ .

المسألة العاشرة : هل يستعيد المسبوق ؟

قال ابن قدامة :

وَالْمَسْبُوقُ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِيمَا بَعْدَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى لَمْ يَسْتَفْتِحْ ، وَأَمَّا الْإِسْتِعَاذَةُ ، فَإِنْ قُلْنَا : تَخْتَصُّ بِالرَّكْعَةِ الْأُولَى . لَمْ يَسْتَعِيدُ نَصَّ عَلَى هَذَا أَحْمَدُ . وَإِنْ قُلْنَا : يَسْتَعِيدُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ؛ اسْتَعَاذَ ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِعَاذَةَ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةِ كُلِّ رَكْعَةٍ ، فَإِذَا أَرَادَ الْمَأْمُومُ الْقِرَاءَةَ اسْتَعَاذَ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : { فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ } اهـ¹¹⁸ .

¹¹⁷ (المغني / 1 / 284 - حنبلي) .

¹¹⁸ (المغني / 1 / 284 - حنبلي) .

المسألة الحادية عشر : إِنْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ قَبْلَ الِاسْتِعَادَةِ .

قال ابن قدامة :
وَإِنْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ قَبْلَ الْإِسْتِعَادَةِ ، لَمْ يَأْتِ بِهَا فِي تِلْكَ
الرَّكْعَةِ ؛ لِأَنَّهَا سُنَّةٌ قَاتٌ مَجْلَهَا هـ ¹¹⁹ .

المسألة الثانية عشر : هل يتعوذ إذا قطع القراءة ؟

قال ابن مفلح :
إِنْ قَطَعَهَا قَطْعُ تَرْكِ وَاهْمَالٍ عَلَى أَنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَيْهَا أَعَادَ التَّعَوُّذَ إِذَا
رَجَعَ إِلَيْهَا ، وَإِنْ قَطَعَهَا بِعُذْرٍ عَازِمًا عَلَى إِنْتِمَائِهَا إِذَا زَالَ عُذْرُهُ
كَفَاهُ التَّعَوُّذُ الْأَوَّلُ ، وَإِنْ تَرَكَّهَا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ فَيَتَوَجَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا
ثُمَّ يَقْرَأَ ؛ لِأَنَّ وَقْفَهَا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ لِلِاسْتِحْبَابِ فَلَا يَسْقُطُ بِتَرْكِهَا
إِذَنْ ؛ وَلِأَنَّ الْمَعْنَى يَقْتَضِي ذَلِكَ ، أَمَّا لَوْ تَرَكَّهَا حَتَّى فَرَعَ سَقَطَتْ
لِعَدَمِ الْقِرَاءَةِ هـ ¹²⁰ .

وفي الموسوعة الفقهية :
إِذَا قَطَعَ الْقَارِئُ الْقِرَاءَةَ لِعُذْرٍ ، مِنْ سُؤَالٍ أَوْ كَلَامٍ يَتَعَلَّقُ
بِالْقِرَاءَةِ ، لَمْ يُعِدْ التَّعَوُّذَ لِأَنَّهَا قِرَاءَةٌ وَاحِدَةٌ . وَفِي
(مَطَالِبِ أَوْلِي النَّهْيِ) : الْعَزْمُ عَلَى الْإِنْتِمَاءِ بَعْدَ زَوَالِ الْعُذْرِ
شَرْطُ لِعَدَمِ الْإِسْتِعَادَةِ ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْكَلَامُ أَجَنَبِيًّا ، أَوْ كَانَ الْقَطْعُ
قَطْعَ تَرْكِ وَاهْمَالٍ فَإِنَّهُ يُعِيدُ التَّعَوُّذَ ، قَالَ النَّوَوِيُّ : يُعْتَبَرُ
السُّكُوتُ وَالْكَلامُ الطَّوِيلُ سَبَبًا لِلِإِعَادَةِ هـ ¹²¹ .

المسألة الثالثة عشر :

خطأ قول القائل : قال الله تعالى بعد أعوذ بالله من الشيطان
الرجيم .

¹¹⁹ (المغني / 1 / 284 - حنبلي) .

¹²⁰ (الآداب الشرعية لابن مفلح / 2 / 326 - حنبلي) .

¹²¹ الموسوعة الفقهية (ج 4 / ص 6) .

لأن الله لم يقل (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) إنما قال الآية ، وأمر بالاستعاذة . والله تعالى أعلم .

خاتمة

هذا آخر ما فتح الوهاب به من الكلام على الاستعاذة ، وأسأل الله أن يفتح علينا بفهم كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم .

فرغ من كتابته الفقير إلى عفوره ومغفرته وفضله

إسلام منصور عبد الحميد

عند السحر قبل صلاة الفجر ليلة الجمعة

19 / شوال / 1425 هـ .

3 / 12 / 2004 م

مصر / القاهرة

EMAIL: ima778@hotmail.com